

شرح بلوغ المرام - 3 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

والقول الثاني الذي هو قول الشافعي وجماعة جماعات كبيرة من اهل العلم ان الحديث انما نص على الاكل والشرب واما الاستعمال في غير الاكل والشرب فلم يأتي نهي عن ذلك بل جاء في البخاري ان احد ازواج - 00:00:00

النبي عليه الصلاة والسلام كان عندها قم قم او جلجل من فضة وهذا يدل على انها اتخذت ذلك اما باستخدامه في كحل او طيب او نحو ذلك. وال الصحيح من القولين انه يجد قصر المسألة على ما جاء فيه الدليل. فما جاء فيه الدليل - 00:00:20

وهو تحريم الاكل والشرب في اباء الذهب والفضة هو الذي يقيد به. واما ما لم يأتي به الدليل من جهة الاستعمال او الاتخاذ او نحو ذلك فانه لا يحرم لان الدليل لم يأت به. والعلة التي ذكروها من ان فيها - 00:00:47

كسر قلوب الفقراء او ان فيها تضييق للنقد هذه لا تستقيم في كل حال. ولهذا التعليل بها قد يكون في الاكل والشرب في الاناء الاناء الذهبي والفضة كعلة كاشفة له - 00:01:07

لكن ان تكون علة للحكم الشرعي فان الدليل هذا الذي معنا لم يعلل فيه الا من جهة الكبر فقال فانها لكم في الدنيا ولكنكم في الآخرة فاذا اقول الصحيح الذي عليه طائفة من المحققين والمجتهدين من اهل العلم ان هذا يخص - 00:01:27

الى الذهب والفضة الذي يؤكل ويشرب فيه. واما ما يستعمل في غيرهما فلا يحرم وكذلك الف ما يتخذ بلا استعمال يعني يشتري اباء الذهب ويجعله عنده دون ان يستعمله اما لمنظر او غرضا يستفيد - 00:01:56

زمن في بيع في وقت اخر او نحو ذلك سواء كان رجلا او امرأة فاذا صار عندنا هنا تحقيق المسائل هذى فيها ثلاث درجات. الدرجة الاولى الاكل والشرب. والثانية الاستعمال - 00:02:20

والثالثة الاتخاذ واكل والشرب معلوم تحريمه بنص الحديث والاستعمال فيه خلاف قوي بين للعلم من محظوظ ومن مجتب. واما الاتخاذ بدون استعمال فان القول بمنعه فيه تكفل وهو اضعف من من القول الثاني يعني بمنع الاستعمال - 00:02:37

اذا تبين هذا يتربط على ذلك مسائل اخر اذا كان يستعمل اشياء مضبة اشياء مثل الان كل شيء يقولون لك الان مطلبي ذهب لمبة مطلية ذهب وهي مثلا ثريا مطلية ذهب يقول لك قيمتها اربع - 00:03:10

مئة ريال خمس مئة الف ريال وبعضها يقول لك مطلبي وقيمتها خمسة الاف بعضها يقول لك مطلبي عشرة الاف كذلك في الساعات كذلك في بعض الأشياء كالاقلام ونحو ذلك. فالذي فيه سعى في هذا الامر هو ما قلت لك من انه يقصر التحرير على الاب - 00:03:30

بل والشرب دون ما سواها وخاصة ان الأشياء المستعملة الان الذهب فيها قليل. لو سألت ما مقدار الذهب الموجود في الثريا؟ ما مقدار الذهب الموجود في القلم؟ في الساعة؟ لقال لك شيء جزء من الجرام - 00:03:50

من الذهب يعني يقول لك مثلا مئة ميكرو جرام مئة اه على مثلا خمس مئة يعني نصف انتجرام ديع جرام ونحو ذلك. وهذا شيء قليل. وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى. يفرط هنا ما - 00:04:10

بين اليسيير التابع لغيره وما بين الذهب المقصود لنفسه. فيقول رحمه الله تعالى ان الذهب يسيح التابع لغيره لا يأس به في اللباس. ولا يأس به في الاستعمال لانه غير مقصود. يعني - 00:04:30

انه يقول هذا بالاتباع في ذلك. ذهب يسيير التابع لغيره غير مقصود وغير مرغوب فيه لذاته وانما هو تبع لغيره. مثل ما يحصل من بعض الملابس تكون فيها تطريز ذهب او تطريز فضة - 00:04:50

او بعض الآنية او بعض الالات يكون فيها شيء منها نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في - [00:05:09](#)

في بطنه نار جهنم متفق عليه. قال وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء انما يجرجر في بطنه نار جهنم. هذا معنى الحديث فيه الوعيد الشديد على من يشرب في - [00:05:41](#)

بناء الفضة واعظم منه من يشرب في اناء الذهب لأن الفضة اوسع في الاستعمال من الذهب والذهب اقل في الاستعمال فالنفوس تتعاظم وتكبر باستعمالها الذهب اعظم من استعمالها الفضة. فهذا الحديث فيه وعي - [00:06:01](#)

على من استعمل اناء الفضة في الشراب والاكل مثله انه انما يجرجر في بطنه نار جهنم لأن آآ استعماله لذلك محروم ومتوعد عليه بالنار والعياذ بالله لغة الحديث قوله يجرجر - [00:06:21](#)

في بطنه نار جهنم رویت هکذا یجرجر ورویت یجرجر. وعلى هذه الثانية تكون مضبوطة لأنها مرفوعة اذا تكون انما یجرجر في بطنه نار جهنم او او الرواية التي بين ایدینا انما یجرجر في بطنه نار جهنم. يعني انما یسوق نار جهنم - [00:06:48](#)

یجرها الى بطنه جرا. وهذا يعني انه اقتحم هذا اقتحم النار واتى بها الى بطنه والعياذ بالله احكام الحديث هذا دل على حرمة الشرب في انية الذهب وفي انية الفضة لانه - [00:07:18](#)

وعد عليها بالنار ومثله مثل هانية الفضة انية الذهب لأنها ابلغ. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر. اخرجه مسلم - [00:07:41](#)

فعند الاربعة ايها ايها دبر قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايها ايها دبي - [00:08:01](#)

معنى الحديث ان جلد الميتة اذا دبر فان بياحة الجلد طهارة له وهذا يعم جميع انواع الجلود لقوله اذا دبغ الايهاب يعم انواع الجلود وكذلك دل عليه في الرواية - [00:08:21](#)

الثانية التي عند الاربعة قال ايها ايها دبي؟ فإذا معنى الحديث ان جلود الميتة وانهاب بياحته طهارتة لغة الحديث قوله اذا دبر الدبر معروف يعلمه اهل الصنعة قد ذكر في وصفه انه استعمال فوائد - [00:08:45](#)

يقوى بها الجلد ويختلص من القدر الذي فيه. فالدباغة صناعة باضافة والى هذا الجلد على نحو معين حتى تغير وصف الجلد من حيث المكانة والقوية وكذلك من ايت انه يزول مع اتباعه واستعمال المواد القوية في الدباغة يزول معه ما بقي في الجلد من اثر اتصاله - [00:09:17](#)

الحيوان ثان قوله الايهاب الايهاب اختلف اهل العلم في ما يطلق عليه اسم الجهاد فقال طائفة من العلماء ان الايهاب اسم لكل جلد لكل جلد من جلود الحيوان قبل الزباغة - [00:09:47](#)

ولهذا قال اذا دبغ الايهاب فقوله اذا دبغ الجهاد يدل على ان الايهاب اسم للجلد قبل الدماغ. وقال اخرون ان الايهاب اسم للجلد بعد الدباغة او اسم لجلد للجلد اذا كان مذكى - [00:10:16](#)

اسم للجلد اذا كان مذكى واما مطلق الجلد فيقال له جلد. جلد الحيوان فما انما يسمى ايها اذا كان مذكى او كان مدبوغا. والقول الاول هو الصحيح عند علماء اللغة. ودل - [00:10:48](#)

هذا الحديث اذا دبر الجهاد فقد طهر قوله طهر يعني صار طاهرا. هذا يعني ان الايهاب اسم لجلد جلد الميتة ومعلوم ان اجزاء الميتة نجسة فإذا قوله طهر يعني صار طاهرا بعد ان كان نجسا - [00:11:08](#)

الحديث درجة الحديث اما اللفظ الاول فاخوجه مسلم فهو صحيح بتصحیحه واخراجه له واما اللفظ الثاني الذي عند الاربعة اي ما في هذا دبر كذلك صحيح وهو دال على ما دل عليه الاول - [00:11:36](#)

من احكام الحديث قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر. دل على ان الجلد اذا دبر فانه يكون طاهرا ومعلوم ان الحيوان ينقسم الى قسمين حيوان يعني البهيمة تنقسم الى قسمين مذكاة وميتة - [00:12:01](#)

فالذكاة جلدتها طاهر طهرته الذكاء. واما الذي يكون نجسا فهو الميّة هو الذي يكون نجسا لأن الميّة نجسة اجزانها جلدتها نجد لا يجوز استعماله. ولهذا قال اذا دبر الايهاب فقد طهر. ويأتيتنا عدّة روایات بهذا بعد هذا الحديث. اذا نقول دل الحديث - [00:12:28](#) على ان الحيوان على ان البهيمة الميّة تطهر جلودها بالدباغة. واما الذكاة فانها ظاهرة بالزكاة فلا تحتاج الى اباغة للتضخيّة تحتاج الى دباغة استعمال الجلد لتقويته الى اخره هذا شيء اخر - [00:13:02](#)

الفائدة الثانية ان هذا يعم جميع الجلود جلود الميّة سواء كانت مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه. يعني مما يجوز ان كبهيمة الانعام او مما لا يجوز ان يؤكل كالسباع وغيرها. فقال ايما - [00:13:28](#)

ذهب دبر فقد طهر. وهذا يعم جميع انواع الكهف. وهذا يشمل جهاد ما يؤكل وهي حاف ما لا يؤكل. فإذا دل الحبيب على ان جميع انواع الجلود يمكن تطهيرها اما بالذكاة اذا كانت مما يباح بالذكاة اما بالدبارة اذا كانت ميّة او مما لا - [00:13:55](#) راحوا بالذكاء نعم وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة طهورها صحّه ابن حبان قال وعن سلمة من محضر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اباغ جلود الميّة طهورها - [00:14:31](#)

ظهورها صحّه ابن حبان الحديث معناه ان تطهير جلود الميّة بالدباغة فجلود الميّة نجسة لكن باعث تجعلها ظاهرة لغة الحبيب مر معنا معنى صباغة ومعنى الطهور والظهور فيما مضى درجة الحديث الصحيح - [00:15:02](#)

من احكام الحديث قوله دماغ جلود الميّة طهورها او طهورها قوله طهورها يعني تطهيرها يعني ان جلود الميّة نجسة وتطهيرها بالدباغة. وهذا الحكم مر معنا في الحديث السابق. وهذا الحديث - [00:15:37](#)

ليس فيه من الاحكام مزيد على ما سبق الا انه تأكيد بان الميّة تطهر جلودها بالدباغة. نعم، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم يجرونها فقال لو اخذتم ايها بها؟ فقالوا انها ميّة. فقال يطهّرها الماء والقرز. اخرجه ابو داود - [00:16:04](#) والنسياني قال وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها فقال لو اخذتم ايها بها قالوا انها ميّة فقال يطهّرها الماء والقرز من الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام من عليهم وهم يجرون شارة ميّة شارة ميّة يجرونها - [00:16:33](#)

اما لتنحيتها عن الطريق واما لرميها في مكان بعيد حتى لا تؤدي برائيتها. فقال عليه الصلاة والسلام لهم لو اخذتم ايها بها يعني خذوا ايها بها خذوا جلدتها لينتفعوا بها لينتفعوا بها لانها لا يجوز الانتفاع منها - [00:17:01](#) بالاكل لكن بالنسبة للجلد ما المانع من ذلك؟ فقال لو اخذتم ايها بها وهذا فيه حظ له وترغيب في ان يأخذوا ذهابها وان ينتفعوا منه والا يهدروا الاستفادة من ذلك. فقالوا انها - [00:17:21](#)

ظنا منهم ان الميّة لا يجوز استعمال شيء منها مطلقا فقال عليه الصلاة والسلام تطهّرها الماء والقرز. والماء والخرس نوع من انواع ما يكون به الدباغة في ذلك الزمان فقوله اذا عليه الصلاة والسلام يطهّرها الماء والقرز - [00:17:41](#) هو في معنى قوله اذا دبر الجحاف فقد طهر لغة الحديث في قوله لو اخذتم ايها بها ما يدل على ما ذكرنا لكم من ان الايهاب اسم للجلد مطلقا فيدخل في ذلك جلد الميّة - [00:18:09](#)

قالوا انها ميّة قوله انها ميّة لفظ ان يؤتى به في مقام الرد على من انكر فشل فرق بين قولهم انها ميّة وما لو قالوا هي ميّة فقولهم لو قالوا هي ميّة اخبار لم يعرف الحال - [00:18:39](#)

ولا يناهز لان النبي عليه الصلاة والسلام يراها انها ميّة. فلذلك قالوا انها ميّة فقولهم انها ميّة هذا فيه رد على النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لو اخذتم ذهابها - [00:19:14](#)

رد من هو مستغرب ومستفحل في اخذ التوجيه الكريم من النبي عليه الصلاة والسلام وهذا عام في اللغة ينبغي التنبه له ان الخالي من الخبر يلقى عليه الخبر بالمبتدأ والخبر. نقول مثلا فلان قادم. ما عنده خبر فلان قادم. لكن اذا كان عندك تشك او او - [00:19:34](#) المخبر اراد ان ينزل الثاني ينزل المخاطب منزلة المتشك او منزلة المفید او منزلة المنكر ليفيدي فيأتي بلفظ ان لان كلمة انا تفيد

التأكيد في ذلك. فيأتي ويقول ان انا قادم يعني - 00:20:08

ان هذا يعلم انه قادم ولكن انا اؤكد لك اذا كان عندك استغراب اذا كان عندك شك في الموضوع فيؤكد على ذلك يزداد التهكير تارة اذا كان ثم شك او ثم انكار او مزيد استفصال او تنزيل المخاطب منزلة - 00:20:33

الشاذ يزداد التأكيد بمجيء اللام في خبر ان مثل يقول ان فلانا لقادم. هذه اشد يعني ان يكون انت المنكر او المتشكك. انا اؤكد لك الامر الذي انت فيه منكر او متشكل - 00:20:54

فيما ذكرت. ومثاله في القرآن مما قد يعلق باذهانكم ما جاء في قصة القرية في سورة ياسين قال جل وعلا واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبواهما فعذزنا - 00:21:15

فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلك وما انزل الرحمن من شيء انتم الا تكذبون. فنزلوهم في الاول منزلة الشاة منزلة الراس فعرضوا اليهم الامر ليستنهبوا هممهم في الجواز والتصفيق فقالوا انا اليكم مرسلون - 00:21:38

فلما كذبوا فقالوا ان انتم الا بشر مثلك وما انزل الرحمن من شيء انتم الا تكذبون؟ قالوا ربنا يعلم اليكم لا مرسلون. لان هذا فيه التأكيد البليغ في رد هذا الانكار الذي انكروه. المقصود من ذلك - 00:22:04

ان في قول الصحابة في هذا انها ميته ما يوافق البلاغة في هذا وهو الذي يقتضيه الحال وطلب الجواب من النبي عليه الصلاة والسلام والافادة. قال عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقرب والتطهير يعني يرفع - 00:22:24

كافحة عنها يعني النجاسة الحسية درجة الحديث رواه ابو داود والنسائي باسناد قوي من احكام الحديث دل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة ان الميته يمكن الانتفاع بجلدها وبشعرها - 00:22:44

لان الجلد يمكن ان يطهر بالماء والخرب او بالدماغ. اما بدن الميته ولحم الميته فمعلوم ان حياته بالدم ولما صار ميته ولم يخرج هذا الدم النجس بل بقي فيه موجودا في اللحم وممتدا في العروق - 00:23:16

وزعوا في انحاء البدن فانه لا يمكن اخراجه منه لانها صارت ميته. فصارت اجزاء البهيمة نجسة ولا يجوز استعمالها لا يجوز آكل منها ولا استعمالها لان الدم منحبس فيها. ولا يمكن اخراجه بعد - 00:23:39

على ما دلت عليه - 00:23:59
كونها ميته. اما الاجزاء الظاهرية مثل الجلد والشعر فان الجلد ملابس الجلد لاجزاء اللحم. وبينه وبينه اغشية. فلذلك نجاسة الجلد لا يحل المساس لا لاجل الدم الذي فيه بهذه المعاذه لا لاجل الدم ولها صار يطهر بالدباغة وايبح استعماله. فاذا هذا الحديث دل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة من ان جلد الميته اذا دبر فانه يطهر ويجوز استعماله. ثانيا في الحديث النبي عليه الصلاة والسلام مع صحابته في

الجواب على السؤال وفي الایراد وهذا مما ينبغي على طالب العلم ان يتخلص - 00:24:30

به اقتداء بنبينا عليه الصلاة والسلام. فيرشدو لا معنفا بالجهل او واسما غيره بالجهل. وانما يرشد بعبارة لائقه. تبعث الهمة على الاستفادة من الاحكام الشرعية وهذا اقرب في قبول النفوس للحكم وفي رغبتها في تلقي الخير - 00:24:50

ثالثا افاد الحديث ان ما له مالية فانه لا يهدم بل ينبغي الاستفادة منه اذا كانت الاستفادة منه مأذونة شرعا فهذه الميته الشاة الميته في جلدها يمكن ان يرمى ولا يستفاد منه. لكن الجلد له مالية. والشعر او الصوف له مالية - 00:25:17

فلذلك حظ النبي عليه الصلاة والسلام الاستفادة منها لان لها مالية. واضاعة المال مذمومة فكل ما يمكن افاده منه مما له مالية شرعا فانه ينبغي الاستفادة منه وعدم اهداره لان اضاعة المال منه - 00:25:59

نقف عند هذا قول الشاب نسيت اذكرها لكم في معاني اللغة من النبي صلى الله عليه وسلم بشاب لفظ الشاذ في اللغة يصدق على واحدة الغنم سواء كان ذكرا او انثى والغم قسمان ضأن ومعن والضأن ما له صوف والمعز - 00:26:22

ما له شعر وواحدة الضأن ذكرا كان او انثى يقال لها شاة وواحدة المعز ايضا ذكرا كانت او انثى يقال لها ساء فاذا اسم الشاذ في اللغة وايضا في الفاظ الشرع واحدة في الغنم سواء كانت ذكر او - 00:27:01

وانس سحل او كانت انثى. لهذا جاء في ذكر الصدقات صدقات بهيمة الانعام كما سيأتيانا ان شاء الله تعالى في الزكاة ان في كل

اربعين شاة بيت شاة يعني شاب سواء كان ذكر او انثى يعني بالعدد فكل واحدة شاة - 00:27:25

اضيفوها في موضعها من لغة الحديث. اسأل الله جل وعلا ان يبارك لي ولكم فيما سمعنا. وان يثبتنا على دينه وان من العلم والهدى
وان يغفر لنا ولوالدينا والاحبابنا انه سبحانه سميع قريب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:27:54

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم به علينا وفضل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد الله
رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا - 00:28:15

اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلني واياكم من حمل علما نافعا وعمل عملا صالحا وبين يدي هذا الدرس تم طريقه ينبغي لطالب
العلم ان يتعاون نفسه بها وهذه الطريقة - 00:28:41

يسميها بعض اهل العلم الانتخاب ومعنى الانتخاب ان طالب العلم كثيرا ما يمر عليه مسائل او فوائد اما في التفسير او في الحديث
او في العقيدة او في الاحكام او في الاداب من تحرير بعض المسائل او بيان - 00:29:15

بعض اوجه الدلاله من الآية او من الحديث او نحو ذلك مما يكون فائدة نفيسة يستفيدها طالب العلم اذا كان كذلك فان مرور تلك
الفوائد بدون تقييد يضيعها والمرء يذكر اليوم وينسى غدا - 00:29:46

نسى ادم فنسبيت ذريته ولذلك يفضل ان يكون عند طالب العلم دفاتر خاصة يذكر فيها ما يريد ان يستذكرة من العلم ما يريد
ان يحفظه من تحقيق المسائل او من النقول عن اهل العلم او من الفوائد المختلفة - 00:30:14

وهذا هو الذي يسمى الانتخاب والانتخاب له طرق ووسائل منها ان يمر على كتاب من كتب اهل العلم فيستخلص منه الفوائد وهذه
الفوائد التي يستخلصها قد تكون عنده فوائد وعند من هو اعلى منه - 00:30:41

وبقه في الطلب ليست كذلك وهو لن يتقدم في الطلب ويكون تكون عنده الفائدة حتى يكتب ويستظهر هذه الفائدة حتى
تكون واضحة عندك وبعد زمن لو مر على هذا الكتاب وجد ان من هذه الفوائد التي سجلها ما لا يعد فاهدة لانه من المعروف -
00:31:10

عند اهل العلم ولكتابه هذه الفوائد والانتخاب بها يعني بقراءة كتاب سواء كان طويلا ام كان مختصرا لذلك طريقتان الاولى ان يقييد
الفوائد في مقدمة الكتاب في طرة الكتاب في غلاف الكتاب يقول في الصفحة الفلاحية بحث كما ثم اذا انتهى من الكتاب رجا ونقل
هذه الفوائد الى - 00:31:37

كراسته او الى دفتره والطريقة الثانية انه يحظر منه اوراق مستقلة في كل ورقة يذكر الجزء والصفحة من هذا الكتاب او الصفحة
وحدها اذكر عنوان المسألة حتى اذا اتم القراءة حتى لا تقطع عليه القراءة بالنقل وبالكتابة يعود مرة اخرى فيسجل تلك الفوائد -
00:32:11

لا شك ان اي طالب علم قد يصيبه ملل بين الحين والآخر من كثرة المطالعة او من الحفظ او من البحث او من المراجعة فمثل هذه
الفوائد وهذه الدفاتر التي تكون عنده في فترة الملل يرجع اليها وبالتجربة ينشرح صدره لي - 00:32:41
وجودها ويستذكر بها كثيرا من العلم ويستفيد. وتكون له كالالتحار الطريقة الثانية انه ليس شرطا ان يمر على كتاب باكمله بل اذا سمع
فائدة من عالم او من طالب علم او من - 00:33:04

معلم فانه يذكرها في دفتره الخاص. او قرأ في كتاب او قرأ بحثا في مجلة متخصصة او نحو ذلك فانه يورده في كتابه ثم يرجع
اليه بعد تقي به مراجعة ودرس - 00:33:27

المرحلة الثالثة انه اذا قيد ذلك حبذا حتى تستقر المعلومات عنده ان يبحث هذه المسائل يعني ان يراجعها في كتاب اخر. يبحث
وينظر ماذا قال العلماء في بحث المسائل هذه - 00:33:50

واذا كانت مسألة لغوية ماذا قالوا فيها؟ اذا كانت مسألة التفسير ماذا قال الاخرون فيها؟ ثم يقييد هذا البحث تتمة لما نقله في البداية.
وهذه تثبت المعلومات ويستفيد طالب العلم مع الانتخاب بحثا - 00:34:14

وتحريرا. وهذا مهم في الحقيقة اعني الانتخاب لطالب العلم. وان يحرص على دفاتره وعلى كراساته هذه او على كراريسه لانه يحتاج

اليها في المستقبل كثيرا. ولا شك ان العلم صيد - 00:34:35

هو الكتابة قيد فلا بد من تقبيده والذي يسمع ولا يكتب يذهب عنه العلم ولا يتهيأ له مذاكرته وبحثه وتهجيره
نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه
اجمعين - 00:34:55

اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب
افناكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه - 00:35:27
قبل الكلام على هذا الحديث اورد بعض الاخوة انتي بالامس لم اذكر اقوالا اخر في مسألة تطهير جلد الميتة للدماغ واني اقتصرت
على احد الاقوال في ذلك بدلالة ظاهر الحديث عليه - 00:35:47

ولا شك ان بعض المسائل التي في الاحاديث الكلام عليها من حيث الخلاف وايراد الدلة يطول به المقام جدا وخاصة المسائل
المشهورة مثل مسألة بعض الجلود وانه يطهرها والاقوال في ذلك وادلة كل قول - 00:36:19
الاجوبة عن الابادات المختلفة لكن لاجل آآ هذا الطلب اذكر مزيدا من التفصيل لاجل الا يظن بعض الاخوة ان آآ القول الذي ذكرته انه
ليس هو المعروف فيما درسوه او نحو ذلك. فاقول المسألة - 00:36:45

مسألة دماغ جلود الميتة فيها يعني من حيث التطهير فيها عدة حيث اقوال لاهل العلم واشهرها ثلاثة اقوال والقول الاول هو الذي ذكرناه
لك من ان الدبابة تطهير جلد الميتة سواء اكانت الميتة من مأكول اللحم - 00:37:13
ام لم تكن كذلك يعني سواء اكانت الميتة من الغنم والبقر الابل او نحو ذلك من مأكول اللحم او لم تكن من مأكول اللحم مثل السباع
جلد الاسد او جلد الفهد او جلد الذئب. او نحو ذلك منه - 00:37:56

الجلود والدب واشباه ذلك او كان كانت الميتة لها حكم الميتة ولو زكيت كان تكون ذبيحة مرتد او ذبيحة مشرك لا يجوز اكل ذبيحته
يعني لم يكن من اهل الكتاب فهي لها حكم الميتة ولو كانت من الغنم او البقر او الابل - 00:38:23

وهذا القول يعم انواع الميتة كما ذكرنا لك. وهو قول مشهور معروف عند السلف قال به جمع كثير من الصحابة واستعمال الصحابة
الصحابة فيما استعملوه من الجلود وما رخصوا به وما اجابوا به اسئلة السائلين يقضي بان كثير - 00:38:54
منهم يقول بهذا يعني ان الدباغة تطهير جلد الميتة بعامتها. وهذا منقول عن علي وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وجماعة كبيرة من
الصحابة رضوان الله عليهم. ودليل هذا القول ظاهر - 00:39:24

فيما ذكرته لك من الاحاديث التي مرت معنا وافرحاها قوله عليه الصلاة والسلام ايماء ايهاب وقد طهر. وكلمة ايماء ايهاب يعني اي ايهاب
وهذا من الفاظ العموم كذلك تدل عليه العموم في قوله اذا دبر الايهاب والايهاب جنس - 00:39:44
لا يخف منه نوع من الايهاب دون نوع اخر القول الثاني هو ان جلد الميتة لا يظهر بالدماغ الا اذا كانت الميتة مما هي ظاهرة في حال
الحياة. يعني مما يؤكل لحمه او كان طاهرا - 00:40:11

الحياة كالهر ونحو ذلك وهذا قول مشهور وعليه كثير من اهل العلم وهو احد الروايتين عن الامام احمد رحمة الله تعالى من لان
الدباغة تطهير ما كان حال الحياة ظاهرا. اما ما كان حال الحياة نجسا - 00:40:38
فانه لا يظهر. وعندهم ان ما فوق الهر من الخلقة ما فوق الهر خلقة يعني ما هو اكبر من الهر خلقة فانه يعد من اتباع ويكون عندهم
نجسة يعني ليس بمعقول اللحم والا يكون طاهرا - 00:41:02

وهذا القول مبني على عدم تصحيح رواية اي ما في هاد دبر فقد طهر وهذه الرواية ضعفها الامام احمد رحمة الله تعالى و كذلك شيخ
اسلام ابن تيمية والامام احمد بنى تغريبه لهذه الرواية على - 00:41:32

ان نراويها ضعيف وشيخ الاسلام بنى تضعيقه لهذه الرواية على ان افتراس جلود السباع والنمور جاء النهي عنه. فجعل بين هذا وهذا
تلازما. فضعف الرواية لذلك هو استدل ايضا بضعف الامام احمد. والصواب ان راوي الحديث الذي ضعفه - 00:42:01
الامام احمد له ثقة وثقة جماعة ولا يضره ان ضعفه الامام احمد لانه وثقه بن معين والتسلائي وجماعة اخرون فاسناد الرواية كما

ذكرت لك بالامس صحيح القول الثالث ان جلد الميّة لا يظفر بدباغ اصله - [00:42:31](#)

وهذا قول مشهور معروف ورجحه كثير من اهل العلم وهو احد الروايتين عن الامام احمد وعليها المذهب عند المتأخرین من اصحابه
ولهذا نصوا في كتبهم كالزاد وغیره بقولهم ولا يظهر جلد ميّة بدباج - [00:42:58](#)

ولا يظهر جلد ميّة بدباج وبياج استعماله من يابس وبياج استعماله في يابس من حيوانه ظاهرا حال الحياة هذا نص الزاد المزاد
المستقى وهذا القول مبني على ان احاديث تطهير جلد الميّة بالدماغ منسوبة لحديث عبد الله ابن عكيم انه قال اتنا كتاب رسول
الله صلی الله عليه وسلم - [00:43:22](#)

قبل موته بشهر او شهرين الا تنتفعوا من الميّة في ايها ولا عصا. وهذا القول فيه نظر ظاهر من جهة ان هذا الحديث على القول
بصحته وعدم اضطرابه فانه مخصوص بالاهانة. وقد قدمنا لك ان الجهاد في اللغة اسم - [00:43:53](#)
لجلد قبل ان يدبح. فاذا دبغ فلا يسمى كهابا. يسمى مزاده لما شن يسمى قربة يسمى آما شئت من الاسماء.
فاذا اسم الجهاد اسم للجلد قبل دبغه في اللغة - [00:44:26](#)

فقوله اذا دبغ الايهاب تبين لك معنى اللغوي معا. فقوله لا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا عصب الاستدلال به على نسخه اذا دبغ الجهاد
فقد ظهر مبني على ان الجهاد اسم للجلد قبل الدبغ وبعد - [00:44:47](#)

وهذا ليس راجح من جهة اللغة ولا صحيح من جهة اللغة. وهذا القول كما ذكرت لك فيه نظر ظاهر وهو المذهب عند متأخرین من
علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى. المقصود ان هذه المسألة من المسائل المشهورة الكبيرة عند - [00:45:07](#)

طلبة العلم المعروفة فتفصيل الكلام فيها على حديث يحتاج منا الى طول في الوقت لهذا في بعض المسائل قد لا ذكر ما يدل عليه
الحديث. دالة ظاهرة ولا ادخل في التفاصيل التي تدل عليها احاديث اخرى. ومعلوم ان - [00:45:31](#)

الحديث لا يراد منه التقرير الراجح في نفس الامر من كل وجه وانما يراد تبيين ما دل عليه الحديث من الاحكام مع وجه الاستدلال.
ولهذا قد تجد في بعض المسائل ان لا ان لا ندخل في كثير من التفاصيل - [00:45:51](#)

لاجل يعني في الخلاف بين العلماء وادلة كل قول وترجيح الاقوال لاجل ذلك كذلك ذكر لي اه بعضهم على حديث سلمة ابن المحبط
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة - [00:46:11](#)

ظهورها او ظهورها اني ذكرت ان اسناده جيد او قوي وقال ان اسناده ضعيف وذكر علته وهذی تحتاج الى مزيد بحث من آما الذي
اورد هذا معمدا على بعض الحواشی - [00:46:44](#)

بسيل السلام في ذلك. والصواب ان اه راویه اه قد وثقه جمع ظنه عبد الله بن مالک الخلافة قد وثقه جمع من اهل العلم غير ابن آما
حبان ولذلك ذكرت لك الحكم اختصارا بحسب ما يظهر لي من ذلك - [00:47:05](#)

هذا الایراد حتى ما اه تکثر بس الاعتراضات وطيب لو طالب العلم بحث قبل ان يذكر ما الفه من العلم ابحث ثم يورد ولا شك ان العلم
يستفاد من الصغير ومن الكبير لانه - [00:47:34](#)

له سلطان على الجميع او هو كلامه على حديث ميمونة الذي بعدها. تراجعونه في في الحاشية قال رحمه الله وعن ابی ثعلبة الخشنی
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب - [00:47:59](#)

افنأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. معنى الحديث ان ابا ثعلبة الخشنی
رضي الله عنه كان يكون بحرب يكون فيها من اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب - [00:48:31](#)

ولا شك ان الذي يكون في ارضنا فيها اهل الكتاب يحتاج الى استعمال انيتهم ويحتاج الى استعمال ملابسهم يحتاج الى استعمال
الاشياء مما يستعملونه فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افنأكل في انيتهم - [00:49:00](#)

لان المشرک نجس ولانها نية المشرک قد يطبخ فيها الخنزير وقد يغلی فيها الخمر ونحو ذلك فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال له
افنأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. قال لا تأمن - [00:49:23](#)

قل فيها لكن اذا ما وجدت الله فاغسلها وكل فيها. قال فان الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوها فيها. هذا معنى الحديث في العام

لغة الحديث قوله قوم من اهل كتاب - 00:49:46

اهل كتاب اسم يخص بمن له كتاب من عند الله جل وعلا. يعني في اصله وهم اليهود والنصارى صار باتفاق اهل العلم وثم بعض طوائف باختلاف بين اهل العلم فيهم - 00:50:09

اليهود والنصارى اهل الكتاب وشموا اهل الكتاب لان عندهم التوراة والانجيل وينظر في ذلك الى ان الكتاب الذي باليديهم اصله من الله جل وعلا لان الثورات من الله انزلها الله ولان الانجيل من الله انزله الله ولو دخلها التحرير فينظر فيها باعتبار الاصل وينظر في اليهود والنصارى بانهم اهل - 00:50:31

باعتبار الاصل والله جل وعلا اثبت انه التوراة والانجيل حرف ومع ذلك ناداهم باسم اهل الكتاب قال افناكل في انيتهم الانية في ذلك الوقت الاوعية المختلفة التي تستخدمن قد تكون - 00:51:00

من الخشب وهو الاكثر وقد تكون من غيره يعني من جلود ونحو ذلك واكثر ما كانت تستعمله العرب والناس في ذلك الزمان ان تكون الانية من الخشب لان المعادن يطرح عليها الصدأ وتحتاج الى معالجة كثيرة. واما الخشب فهو يبقى وكذلك الجلوس. ولذلك - 00:51:25

انية الناس في الذات اكثراها من الخشب او من الجلود وقد تكون من المعادن يعني من بعض المعادن التي لا تتصدع على قلة والخشب والجلد من صفاتة انه يتشرب الرطوبة. يتشرب الاشياء. ولذلك سأل - 00:51:51

ابا ثعلبة؟ ولذلك سأل ابو ثعلبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك درجة الحديث حديث متفق على صحته من احكام الحديث اولا دل الحديث على ان انية المشركين ليست بنجسة - 00:52:15

ووجه الدلالة انه اذن لهم في استعمالها اذا لم يجدوا غيرها ومعلوم ان استعمال انية المشركين اذا لم يجد غيرها قد تكون فيها النجاسة متشربة بداخلها ل كانت من الخشب او من الجلود. سواء من نجاسة - 00:52:51

ما يطيخ فيها الخمر او الخنزير على القول بنجاستهما او من نجاسة اخرى مثل نوع الحطب او نوع ما يوقد عليها ويؤيد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي توضأ مما زادت مشركة - 00:53:24

وان النبي عليه الصلاة والسلام دعا يهودي الى طعام فاجابه واكل في انيتهم فدل هذا على ان ائمه المشرك في اصله ليس بنجس ثانيا دل قوله عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها - 00:53:49

على ان الاولى اجتنابها لكن ان احتاجها فانه الافضل ان يغسلها ثم يأكل فيها وهذا الحكم كما ذكرت لك من جهة الاولوية اذا صار الوضع محل اختيار واذا كانت الانية مما يشرب - 00:54:19

او قد يشرب او يترب بما يوضع فيه وهذا يخرج منه الانية الثقيلة مثل الصحون الان اللي عندنا ان هذه ملساء تماما لا يمكن ان ينفذ اليها شيء ولا يمكن ان - 00:54:57

يدخل الى مسامتها شيء البنة ولهذا الصحون الملسي هذي سواء من من اللي يسمونه الصيني او من المعدن الثقيل هذه كل ما يوضع فيها ظاهري. فلهذا اذا جاءت مفسولة فانه - 00:55:21

حتى من جهة الاولى لا يحتاج ان تغسلها مرة اخرى ولهذا قال العلماء انه لا بأس باستعمال انية المشركين الا ان تعلم نجاة فاذا علمت النجاسة خرج عن الاصل وهو طهارة انية المشركين الى كونها نجسة فهنا يجب - 00:55:38

النجاسة منها كسائر النجاسة الرابع ان قوله عليه الصلاة والسلام الا اذا تجدوا غيرها تغسلوها هذا من جهة تنزيه وتكريم المسلم على ان يستعمل انية المشرك مطلقا وهذا من جهة الاختيار - 00:56:07

ولكن ان وجدها ولا يعلم نجاسة فيها فلا بأس باستعمالها مطلقة كما ذكرنا لك في اول البحث نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزادات امرأة مشركة متفق - 00:56:42

عليه في حديث طويل قال رحمة الله عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا مما فزادت امرأة مشركة متفق عليه من حديث طويل - 00:57:09

معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه احتاجوا الى ماء كان في مزاد في امرأة مشركة يعني في نحو القرية مع امرأة مشركة فاستخدموه في الوضوء فتوضأوا منه لغة الحديث - [00:57:30](#)

المزاد انا من جلد يكون مكون من ثلاث قطعة يكون بمجموعها هذا الاناء يحوي الماء يعني تناول ثلات قطع على نحو ما فيكون حاوية للماء وهو اقل من القرية ان يكون صغير مما يحمل عادة على الرواحل وابشه ذلك - [00:58:04](#)

يعني اكبر من اللي يسمونه الناس المطاراة اكبر منها بقدر الضعف او اكثر قليل اه جلدتين تلتقي من الاسفل ثم واحدة يعني بمعنى تكون مثلثة ليتسن الاناء قوله امرأة مشركة - [00:58:38](#)

المرأة توصف بالشرك اذا كانت وثنية يعني ليست من اهل الكتاب اما اهل الكتاب فلا يطلق عليهم في الكتاب والسنة انهم مشركون وانما يقال لهم كفار، كما قال جل وعلا ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين - [00:58:59](#)

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منكين فغالب استعمال الكتاب والسنة الفرق ما بين اهل الكتاب والمشركين ويقال لاهل الكتاب كفار ويقال للوثنيين مشركين ويقال للوثنيين مشركون تخريج الحديث - [00:59:26](#)

هذا الحديث كما ذكر متفق على صحته في حديث طويل في عمران بن حصين فيه قصة ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يكن معهم ماء، فامر النبي عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة ان - [00:59:59](#)

تبث عن ما فوجدوا امرأة مشركة فسألوها عن عن الماء فقلت عهدي بالماء مثل هذه الساعة يعني امس يعني انه بعيد فرأوا ان معها مزاد ماء فساقوها الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:18](#)

والحديث ذكر طائفة من اهل العلم وتخرير الاحاديث انه كالنبوة وغيره انه لم ينص فيه صراحة على ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ، لكن سياق الحديث يقتضيه لانه لم يكن معه - [01:00:42](#)

وبحثوا عن ماء واوتى لهم هذه المزاد التي فيها ماء قليل فبورك فيها وفي الحديث عدد من معجزات النبي عليه الصلاة والسلام من احكام الحديث دل الحديث على ان جلد الميّة - [01:01:05](#)

يظهر بالدماغ كما مر معنا في الاحاديث السالفة بان ذبيحة المشرك تعتبر ميّة ولو كانت مذكورة لان شرط الاسلام ليس موجودا في المشرك فذبيحته ولو زكاها فهي ميّة وجلد الميّة - [01:01:33](#)

الذي جلد المزاد الذي مع المرأة قد يكون من مأكول اللحم وقد يكون من غير مأكول له وعلى كل فهو ميّة ما لبسه من الماء معلوم ان الماء رطب واستعماله حينئذ يدل على ما - [01:02:01](#)

قلة الماء على انه ظاهر، فهذا يدل على ان استعمال الجلود بعد دباغتها جائز مطلقا وان الدباغة مطهرة ثانيا دل الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتى الايات والبراهين التي دلت على صدقه - [01:02:26](#)

ومن ذلك انه يكفر له الماء القليل حتى يكفي الامة الكثيرة من الناس، كما حصل هذا الماء مع هذا الماء الذي مزادر المرأة المشركة وهو قليل فتوضأ منه النبي عليه الصلاة والسلام والجيش وكانوا - [01:03:03](#)

كثرة جدا والعلماء يعبرون عن ما خرق به النبي عليه الصلاة والسلام العادة بانه اية وبرهان له، عليه الصلاة والسلام دال على صدق نبوته وعلى انه رسول من عند الله جل وعلا حقه - [01:03:25](#)

العلماء يسمون المعجزات يسمونها الايات والبراهين ولفظ المعجزة اصطلاح حادث جاء بعد القرون الاولى واستعمال القرآن ما جاء في القرآن وفي السنة هو الايات والبراهين وثم بعض اهل الحديث الايات والبراهين الدلائل، فصنف جمع من اهل العلم في ايات وبراهين نبينا عليه الصلاة والسلام، صنفوا فيها باسم - [01:03:53](#)

من الدلائل كدلائل النبوة في ابي نعيم الاصفهاني احمد بن عبد الله وكدلائل النبوة للحافظ البيهقي ودلائل النبوة للترياب وجماعة من اهل العلم نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه - [01:04:29](#)

البخاري قال وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعبي سلسلة من فضة

او سلسلة من فضة اخرجه البخاري - 01:05:00

معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان له قدح يشرب فيه الماء او اللبن انكسر بانه من خشب او نحوه لقلة الحال وقلة التوسيع في الدنيا عند نبينا عليه الصلاة والسلام - 01:05:19

اصلح ذلك الاناء ذلك القدح بان جعل مكان الكسر مكان الشعب سلسلة من فضة يعني وصله بفظة لقوه معدن فضة وعدم انكساره وامكان اجتماع طرف المكسور لذلك لغة الحديث القدح اناء صغير للشراب - 01:05:54

الشعب هو مكان الانشعاب وهو الانشطار او الانكسار وقوله سلسلة من فضة رويت في وجهين الاول بالفتح هكذا يعني بفتح السين سلسلة من فضة وهذا يعني انه وصلت باي طريق وصلت به - 01:06:27

والثاني سلسلة من فضة وهو ان تكون على شكل حلقات على شكل السلسلة المعروفة بها الاجزاء وعدد من اهل العلم رجحوا الاول وهو ان يكون ضبطها سلسلة من فضة همومها لانه لا يتعمق ان يكون - 01:06:57

التهام الطرفين والشعب على هيئة السلسلة الحديث درجة الحديث حديث رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من احكام الحديث دل الحديث اولا على رضا النبي عليه الصلاة والسلام من متاع الدنيا بالقليل - 01:07:25

وانه كان عبدا ورسولا وانه عليه الصلاة والسلام اختار ان يكون مسكيينا من المساكين ولو اراد ان يكون ملكا من الملوك لحصل له ذلك فقد قيد فاختار ان يكون عبدا رسولا - 01:08:03

عليه الصلاة والسلام دل على ذلك عن اصلاح القدح الذي عادة ما تكون قيمته يسيرة زهيدة ثانيا الفضة مر معنا ان الذي يشرب في اناء الفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم - 01:08:27

والذي يشرب في اناء الفضة او يأكل او الذهب او يأكل في صاحفهم جاء النهي عنه فيما مر معنا من حديث حذيفة فخرج من ذلك ان تكون ان يصلح البناء بالفظة اليسيرة - 01:08:57

فدل الحديث على ان استعمال الفضة اليسيرة في اصلاح القدح لا يجعل الاناء اناء فضة لانها ليست هي الغالب واما الذهب فلا يباح استعماله بحال ثالثا اذا استعمل الفضة في جبر الكثرة او جبر كعب - 01:09:20

فان الافضل الا يباشرها بشراب لاجل الا يكون باشرها فمه الماء او الحليب المتذوق من قبضة ولو استعمل ذلك لم يكن به بال لان الاناء لا يصدق عليها انه اناء فضة - 01:09:53

فاذ يكره استعمال الفضة التي اصلاح بها الفضة اليسيرة في القدح او في الاناء الذي اصلاح به يكره ان يباشرها بالاستعمال الا لحاجة مثل ان يكون مكان هذا فيه تدفق للماء او نحو ذلك واما - 01:10:21

شراب يعني الشرب منها ان يجعل فاه الى مكان الفضة فانه يكره والافضل تجنبه نعم باب ازالة النجاسة وبيانها. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر - 01:10:45

اتخذوا خلي قال لا اخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح قال باب ازالة النجاسة وبيانها المقصود النجاسة هنا النجاسة الحكمية يعني الشيء النجس شيء ان نجد الذي ورد على مكان طاهر فاصبح المكان الطاهر متنجسا بورود النجاسة عليه - 01:11:16

فان النجاسة نوعان نجاسة عين مثل نجاسة البول والغائط وابتها ذلك. ونجاسة حكمية وهي الاماكن الطاهرة النجاسة العينية لا تظهر الا باستحالتها كما سيأتي يعني الى شيء اخر لكن ما دامت عين النجاسة باقية فهي نجاسة - 01:11:57

واما النجاسة الحكمية فهي التي تظهر وتزال بانواع من الازالة يأتي بيانها ان شاء الله تعالى قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. قال لا - 01:12:30

مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح معنى الحديث ان الخمر لما كانت مباحة يعني قبل تحريمها او اذا تخمر شيء سألا النبي عليه الصلاة والسلام هل لهم ان يخللوها يعني ان يعالجوها حتى تصير خلا - 01:12:53

فتتقلب حقيقة الخمر الى ان تكون خلا بفعل وقصد الدامي فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا فنهاهم عن ذلك يعني ان يعملا في الخمر لاجل ان تتحول الى خلف لغة الحديث - 01:13:27

الخمر اسم لما خامر العقل وغطاه من انواع الاشربة والانبنة سواء كان المغطي للعقل الماخمر له مما يسكر قليله او مما يسكر كثيره .

فالكل يطلق عليه اسم الخمر لانه العقل ويغطيه - 01:13:50

هو في اللغة يشمل كل ما له هذه الصفة . سواء اكان من التمر والعنبر او من غير هذين الصنفين ؟ فالشراب الذي له وصف تغطية العقل وانه يخامل العقل ويغيب العقل عن الادراك فيسمى خمرا من اي نوع كان - 01:14:19

قوله تتحذ خلا يعني يحول الانسان الخمر بفعله الى خلف فيعالجها اما بتشميس وتظليل او نحو ذلك من المعالجة او يضيق عليها مواد او اشربة او يجعل لها صفة من المعالجة بحيث - 01:14:50

تحول الى خلف فتنقلب الى خل ويدهب عنها حقيقة الخمر والاسكار درجة الحديث رواه مسلم في صحيحه والترمذى وقال حدث حسن صحيح وقول الترمذى حسن صحيح مما نظر فيه اهل العلم - 01:15:10

بتوجيهه مراده بكون الحديث حسنا صحيحا والترمذى ليس هو اول من استعمل الجمع ما بين الحسن والصحة في الحكم على الحديث . بل قد سبقه طائفه من اهل العلم كيعقوب ابن شيبة . وكغيره - 01:15:37

لكنه هو اول من اشهر استعمال الحسن واستعمال الجمع ما بين الحسن والصحة وللعلماء في ذلك اقوال يعني في توجيهه مراده منها وهو اشهرها ان يكون اراد بالحسن حسن الاسناد و - 01:15:58

بالصحة صحة الحكم والجمع الطاء يعني ايه ؟ ان يكون الاسناد بمفرده حسنا وان تكون الصحة لاجل الطرق من احكام الحديث اولا الحافظ بن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث في باب ازالة النجاسة بناء على اصل فهو - 01:16:24

ان الخمر نجف وهذا قول جمهور اهل العلم بل عامة العلماء الا نفر خليل لم يقولوا بنجاسة الخمر والعلماء لهم كما ذكرت لك في نجاسة الخمر لهم قوله قولان و الصواب مع - 01:16:50

الجمهور في ان الخمر نجسة لادلة دلت على ذلك معلومة في موطنه الثاني ان الخمر تحول الى خلف بطريقين بفعل الادمي وتحول بنفسها الاول منهي عن استعماله فيجب اراقة الخمر التي تحولت الى خل بفعل الاداب - 01:17:14

وقصده والثانية ان تحول الخمر الى خل بنفسها فهذه بحالة بنفسها دون فعل الادمي فلا بأس بها فرخص في استعمال الخلق اذا كانت متحولة من خمر بفعل بغير فعل الادمي وقد جاء - 01:18:05

خير خلکم خلوا خمرکم يعني فيما تحولت لنفسها وسبب ذلك انها استحالت بنفسها ويأتي ان الاستحالة مطهرة ثالث دل الحديث على ان الاستحالة استحالة النجاسة الى شيء اخر مطهرة يعني ان النجاسة اذا تحولت عينها وحقيقةها الى شيء جديد . فانه لا ينظر فيه - 01:18:30

من العصر بل الاستحالة حولت هذه المادة وهذه العين من شيء الى شيء العين الجديدة لها حكم مستقل ولذلك الخل الذي تحول بعد كونه خمرا الى كونه خلا بنفسه فهذه استحالة وتحول والخل طاهر فلهذا حكمنا بان الاستحالة - 01:19:18

مطهرة وان الاستحالة تزال بها النجاة والفرق ما بين هذه الصورة وصورة ان الادمي يدخل الخمر فان الادمي يعني المسلم مأمور باراقه الخمر . فكونه يبقيها ليحولها فيها استعمال للخمر في غير ما اذن له به - 01:19:51

ولهذا النبي عليه الصلة والسلام لما حرمت الخمر امر باراقتها فسألت في شوارع المدينة وعمر بالديناء فشقت هذا يدل على ان ظروف الخمر واوعية الخمر لا يجوز ان تبقى وهذا من باب التعذيب بالمال - 01:20:20

الخمر كذلك لا تبقى فاذا نقول ان الاستحالة كما دل عليها هذا البحث مطهرة . ولهذا اورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في باب ازالة النجاة وظاهره لا علاقة له بازالة النجاة . سئل عن الخمر تتحذ خلا ؟ قال لا . ظاهر الحديث لا - 01:20:49

لا علاقة له بازالة النجاسة وبيان كيف تكون هذه الازالة . لكنه اراد بذلك الاشارة الى بحث ان الاستحالة مطهرة والعلماء لهم قوله في هل الاستحالة مطهرة ام لا القول الاول انها لا تطهر - 01:21:20

لان النجاسة في عينها باقية وانما اختفت الحقيقة والاسم والقول الثاني ان الاستحالة مطهرة وهذا هو الصحيح يدل عليه ان اللبن الذي يخرج من ضلوع الغنم او البقرة او الابل ذكر الله جل وعلا انه يخرج من بين فرت ودم - 01:21:50

لربنا سانغا سانغا للشاربين وهذا الفرض والدم نجد لكن الله جل وعلا حول حقيقته واحوال حقيقته الى شيء ظاهر فعل ذلك على ان الاستحالة مطهرة الدليل الثاني ما ذكرنا من تخليل تخليل الخمر بنفسها - 01:22:36

الدليل الثالث وهو مختلف فيه ما سيأتي من البحث في ان المنية مني الانسان الرجل ظاهر مات مع كونه يرشح من الذنب على خلاف سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى - 01:23:07

نعم عنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي ان الله رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رزق متفق عليه - 01:23:37

قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي ان الله رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية - 01:23:57

فان هرج متفق عليه معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فتحت له خير ونزل بساحتها وجد الصحابة الحمر الاهلية يعني الحمار الاهلي وجده كثيرا فاخذوه محتاجين الى اكله - 01:24:20

زکوه يجعلوه في القدور فاخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام فامر ابا طلحة فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية يعني ينهيانكم عن اكلها فاكتفت القدور ورمي بالحمر - 01:24:57

يعني هذا مع ما دلت عليه روایات اخر للحديث وعلل ذلك بانها رج يعني خبيثة لغة الحديث قوله فنادي ان الله ورسوله ان هنا تكثر همزتها فتقول فنادي ان الله ورسوله على اعتبار ان النداء - 01:25:26

قول وبعد القول تكسر همزة ان وقد تفتح على اعتبار ان النداء ليس فيه حروف القوس قل اولى كسرها قال ينهيانكم يعني الله جل وعلا نهى ورسوله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر - 01:26:11

قوله الحمر الاهلية يعني الحمار الذي يكون موجودا في المدن او في القرى او في حول الناس. وسميت اهلية لمخالفتها للوحشية التي لا تتألف الانسان والحر يحتاجها الناس في الركوع يحتاجها الناس في الزراعة ونحو ذلك. و - 01:26:45

قد تأكل من النجاسات وقد تأكل مما من الميتة وقد تأكل من اشياء كثيرة فلهذا قال عليه الصلاة والسلام في اخرها رزق وكلمة رزق معناها الخبيث الرزق هو الخبيث. وقال بعض العلماء ان الرز هو النجم - 01:27:14

وهذا ليس بجيد فان في اللغة هو الخبيث ويبدل على ذلك قوله جل وعلا انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهير الرزق هو الخبيث ولهذا عقب بقوله ويطهركم تطهير فالتطهير - 01:27:42

للروح وللبدن مقابل الرجل الذي هو الخبز الذي يكون في النفس وفي القول وفي العمل درجة في الحديث متفق على صحته من احكام الحديث دل الحديث على تحريم لحوم الحمر الاهلية - 01:28:14

وهذا ظاهر من قوله ينهيانكم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية. وظاهر ايضا من لانها رفعت القدور ورمي بها وهذا التحريم علته انها خبيثة وانها تأكل النجاسات وما كان كذلك فانه - 01:28:49

يحرم - 01:29:19